اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة القضائية العليا للانتخابات

رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية

الصادرة من اللجنة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١

رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٢/١٩ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات باجتماعها المعقود فى ٢٠١٢/٨/٦ ؛

قـــررت :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٣ ، ١٤ ، ١٧) من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية ، النصوص الآتية :

المادة ١٣ - تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة دائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين برئاسة أحد أعضائها وعضوية عدد من أعضاء الأمانة العامة ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم فى عضويتها من يراه من الخبراء والمختصين من العاملين بالدولة .

وتباشر هذه اللجنة عملها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .

وتتولى تلقى البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص كل من : مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية والنيابة العامة والنيابة الإدارية والمحاكم المختصة ووزارة الصحة .

وتقوم فى النصف الأول من كل شهر بإعداد بيان بمن توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ممن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين وبيان بمن زالت عنهم أسباب الحرمان والوقف أو الإعفاء وبيان بمن كان مقيداً ولحق به سبب من هذه الأسباب وتغيرت بياناته أو تحققت وفاته .

وتحرر محضراً بذلك يوقع من رئيسها وأعضائها ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده واتخاذ القرار بالتغييرات اللازمة فى قاعدة بيانات الناخبين سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل .

مادة ١٤ - يترتب على التغييرات التى تقررها اللجنة العليا للانتخابات وفقًا للمادة السابقة إجراء التغييرات اللازمة فى قواعد البيانات الفرعية بالمحافظات والمراكز والأقسام والقرى بحسب الأحوال .

مادة ١٧ - لا يجوز إدخال أى تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخابات أو الاستفتاء .

(المـــادة الثانية)

تستبدل عبارة (لجنة تحديث البيانات) بعبارة (لجنة القيد) أينما وردت باللائحة .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٨/٦

رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

المستشار/ سمير أحمد أبو المعاطى